

القرار ٢٣٦ (الدورة ٢٣)

سياسة الفصل العنصري

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبيّة

ان الْبِسْمِيَّةِ الشَّامِةِ ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ، وقرار مجلس الا من ١٨١ (١٩٦٣) المتقدمة في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتقدمة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٢٠ (١٩٦٤) المتقدمة في ٥ مارس (مارس) ١٩٦٤ ، وقراره ١١١ (١٩٦٣) المتقدمة في ١٨ مارس (مارس) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها جدرة جمهورية افريقيا الجنوبية (١)، وتقرير اللجنة الفرعية للاعلام عن الفصل العنصري المرفق به (٢)، واز تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في اعلان طهران (٣) الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو)

واز تلا عظ مع القلق ان حکومت افريقيا الجنوبيه تواصل تشديد سياسة الفصل العنصري
اللانسانية العدوانية التي تتبعها ومدتها الى خارج عدد افريقيا الجنوبيه ، وان تلك السياسة
قد ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة في الجنوب الافريقي كله تشكل تمهد يدا خطيرا للسلام
والامن الدوليين ،

¹¹⁾ المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة

E/7254

(٢) المرجع الاخير، المرفق الاول .

(٢) المرجع آه، غير المترقب، ٢٠١٣،
 (٣) انظر: ' الوثيقة النهاية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان' (منشورات الأمم
 المتحدة ، رقم المبيع: XIV.2.68.II)، ص ٣.

واذ ترى ان القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في افريقيا الجنوبية ضروري لا زالمة التهديد الـ:طير للسلم في الجنوب الافريقي كله ،

واذ تلا يظ ان سبليس الا من لم ينظر في مشكلة الفصل المنصرى منذ ١٩٦٤ ،

١- تذر شبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها
جريمة ضد الانسانية ؟

٢- وتدرين مذكرة افريقيا الجنوبية لا عتالها الاقانوني لناميبيا ولتدليلها المسكري ومساعدتها لنظام الاثنية العنصرى الشاكم فى روديسيا الجنوبية خلافاً لقرارات الامم المتحدة ؟

٣- وتؤكّد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصري لتمكين سكان افريقيا البدنية تأطية من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الأغلبية القائم على الاتّساع العام؛

٤- وتلقت نظر مجلس الا من الى الممالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الا شرقي باكمله ، وتدعوا المجلس الى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصري بغية القيام ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الام المتحدة ، باتخاذ التدابير الفعالة الالزمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الازامية الشاملة ضد افريقيا الجنوبية ؟

٥- وتشجّب تصرّفات تلك الدول ، ولا سيما المتأجّرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبيّة ونشاطات تلك المدالع الاجنبية الماليّة وغيرها ، التي تشجّع جمّيعها حكومة جمهوريّة إفريقيا الجنوبيّة على التمايّز في سياستها العنصريّة وذلّك بتناوّلها السياسي والاقتصادي والعسكري مع تلك الحكومة . خلافاً لقرارات الجمعيّة العامّة ومجلس الأمانة المختصّة ؛

٧- وتقديع جميع الدول والمنظمات الى تقديم قدر اكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية الى عرفة تحرير افريقيا الجنوبية في كافة هها المشروع ؟

(أ) تدين حكومة إفريقيا الجنوبية لمعاملتها المسيحيين معاملة قاسية لا إنسانية مهينة؛

(ب) وتدعو مرة اخرى الى الا فراج عن جميع المسؤولين او المفروضة عليهم اية قيود لمعاملتهم للفصل العنصري ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد ضاغطة اليهود لسل مذكرة افريريتيا الجنوبية على الا فراج عن جميع هؤلاء الاشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل العنصري وعن اساءة معاملتهم ؟

(ج) وتعلن ان اولئك المناضلين الا سرار يجب معاملتهم معاملة اسرى السرب بموجب بـ القانون الدولي ، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؟

(د) تلتزم من الامين العام ان يعد وان ينشر على اوسع نطاق ممكن ما يلي :

١ - سجل باسماء الاشخاص الذين صار اعداً لهم او سجنهم او اخضا عهم للاقامة الجبرية او النفي او الترقيع بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؟

٢ - سبّل بجميع المعلومات المتوفرة عن الاعمال الوحشية التي ارتكبها سكرنة افريريتينا الجنوبية وموانئها ضد معارضي الفصل العنصري السلكي بهم في السجون !

٣ - وتمتد نشاطات الدرك المناهضة للفصل العنصري والسلطات الدركية القائمة بتقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري وبالدعوة الى قسمتهم ، وتدعو جميع الدول والسلطات والافراد الى التبرع بمساهمات دعماً لجهودها ؟

٤ - وتحث الحكومات جميع الدول على ان تشطب ، في اقاليمها ، بالتدابير التشريعية او غيرها ، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري وكذا كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري ؟

٥ - وتلتزم من جميع الدول تثبيط تدفق المهاجرين الى افريقيا الجنوبية ، ولا سيما المهرة والتقنيون ؟

٦ - وتلتزم من جميع الدول والمنظمات وقف التبارلات الثقافية والعلمية والرياضية وغيرها من النظام العنصري الهاكم ومع المنظمات او المؤسسات القائمة في افريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصري ؟

٧ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الى انتقال على اوسع نطاق مسكن بالبيوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٦٩ تعبيراً عن تضامنها مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؟

٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنوية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية ، ان تقوم ، على سبيل الا ولوبة ، باجراء الدراسة والاعلام اللازمين عن تنفيذ ترارات الاسم المتعدد بشأن مسألة الفصل العنصري ، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية افضل ؟

٥ - وتطلب الى الهيئة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز العملة الدولية ضد الفصل العنصري ، وتمويلها ، تجديداً لذلـى ، القيام بما يلي :

(أ) الاستئناف السريع او ايفاد لجنة فرعية في سهرة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية ؟

(ب) ابراء المشاورات اللازمة مع الشبراء واتخاذ الترتيب اللازم ، بالتشاور مع الاسئن العام وفي عدو اعتمادات الصيغانية التي ترصد لهذا الفرض ، لا جراء دراسات خاصة بشأن سلوك نزاعي الفصل العنصري ؟

٦ - وتلتمس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري في ضوء تقرير اللجنة الخاصة ، وتكرر في هذا المدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام عاجلاً بتشجيع انشاء اللجان القومية ، ثم تتضمن نص الفقرة ، من قرار الجمعية العامة ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢) المتعدد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

٧ - وتلتمس من الامين العام القيام ، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصري على اوسع نطاق ممكن ، بما يلي :

(أ) تضمين الرسالة المعنوية بالفصل العنصري ، والمنشأة علاوة بقرار الجمعية العامة ٢١٤٤ ألف ، (الدورة ٢١) المتعدد في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، من الاطفال بحسبها المزدادة في ضوء الاقتراحات المبينة في النبذة ١٤٦ من تقرير اللجنة الخاصة ؟

(ب) اتخاذ الشروط المناسبة الضروري لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصات والمنظمات الاخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات ؟

٨ - وتلتمس من الامين العام سواهـلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل الازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لاراء مهنتها على الوجه الفعال ؟

٩ - وتدعـو الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، الى التعاون مع الامين العام واللجان الخاصة في انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .